

الفصل الثالث: النظام القانوني لمجمع مناجم الجزائر "منال"

تهدف السلطات العامة في الجزائر إلى تطوير القطاع المنجمي وجعله مساهما في تطوير الإقتصاد الوطني كمصدر هام لخلق الثروات وتطوير الصادرات والتشغيل، وكعامل جوهري للإنتاج وفعال للعديد من القطاعات الأخرى، نظرا للأماكنيات المنجمية العديدة التي تتوافر عليها الجزائر.

من أجل ذلك أنشئت شركة مناجم الجزائر "منال" شركة ذات أسهم سنة 2011 خلفا لشركة تسيير المساهمات شركة ذات أسهم SOMINE، والتي تحولت إلى مجمع شركات سنة 2016، بموجب لائحة مجلس مساهمات الدولة رقم 1 للدورة 147 المؤرخة في 25 فيفري 2016 والمتضمنة سحب الشكل الخاص لمجمع منال ش.ذ. أ وإخضاعه لنفس شكل تنظيم مجمعات القطاع العمومي التجاري الصناعي.

المبحث الأول: التعريف بمجمع "منال".

أنشئ شركة مناجم الجزائر "منال" في شكل شركة مساهمة سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-85 برأسمال يقدر بـ (5) خمسة ملايين دينار جزائري²، تهتم بمجال البحث وإستغلال وتطوير وتثمين القطاع المنجمي وتسويق المنتجات المنجمية.

المبحث الثاني: هيكلية مجمع "منال".

تزود منال ش. ذ. أ بالهيئات الآتية:

- الجمعية العامة،
- مجلس الإدارة،
- الرئيس المدير العام.

¹ مرسوم رئاسي رقم 11-85 مؤرخ في 16 فيفري 2011، يتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة منال ش.ذ. أ وسيورها، ج. ر. ع 12 صادر في 23 فيفري 2011، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-182 مؤرخ في 20 جوان 2016، ج. ر. ع 37 صادر في 22 جوان 2016.

² المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-85.

المطلب الأول: الجمعية العامة.

الفرع الأول: تشكيلة الجمعية العامة.

تتكون الجمعية العامة للشركة من ممثلي الدولة وهم:

- الوزير المكلف بالمناجم،
- وزير المالية،
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالصناعة وترقية الإستثمار،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالإستشراف،
- ممثل رئاسة الجمهورية ،
- محافظ بنك الجزائر.

يرأس الجمعية العامة الوزير المكلف بالمناجم.

الفرع الثاني: صلاحيات الجمعية سير أعمال الجمعية العامة.

راجع نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 85.

الفرع الثالث: سير أعمال صلاحيات الجمعية العامة.

تبتّ الجمعية العامة في المسائل الآتية³:

- البرنامج الإستراتيجي للتنمية،
- البرامج العامة للنشاط،
- حصيلة الشركة وحسابات نتائجها،

³ المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 85.

- تقارير محافظ أو محافظي الحسابات،
- تخصيص النتائج،
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،
-

المطلب الثاني: مجلس الإدارة.

الفرع الأول: التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة.

المادة 10 و المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 85.

الفرع الثاني: إجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 11/ 3 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 85.

الفرع الثالث: إختصاصات مجلس الإدارة.

المواد 13، 14 و 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 85.

المطلب الثالث: الرئيس المدير العام.

الفرع الأول: تعيين الرئيس المدير العام **لمجمع** لشركة "منال".

المادة 1/ 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 85.

الفرع الثاني: صلاحيات الرئيس المدير العام.

المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 85.

المبحث الثالث: نشاطات وفروع مجمع "منال".

المطلب الأول: نشاطات شركة "منال" في ظل المرسوم الرئاسي رقم 11-85.

حدّدت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-85 مجمل نشاطات شركة "منال" كما يلي:

- تطوير التنقيب في الميدان المنجمي الوطني من أجل إيجاد إحتياطات جديدة للموارد المعدنية،
- إعداد إستراتيجية تنمية الشركة وتنفيذها،
- البحث عن الثروات المعدنية وتطويرها وإستغلالها بإستثناء المحروقات،
- تطلب وتحصل على تراخيص البحث المنجمي مع الحقوق والواجبات التابعة لها،
-

المطلب الثاني: فروع مجمع "منال".

يدير المجمع الصناعي مناجم الجزائر منال مجموعة من 10 شركات فرعية ومساهمات متخصصة في إستكشاف وإستغلال المناجم والمحاجر وكذا في تحويل وتثمين وتسويق المنتجات المنجمية، من بينها "سومفوس"، "سوميفار"، "إينوف"، "أيناسال"، "إينور".....،